((المسؤولية الجنائية عن الإصابات الرياضية في التشريع الجزائري))

بحث مقدم من قبل
د. شوية بوجمعة
قسم الأدارة والتسيير الرياضي - جامعة المسيلة - الجزائر

الخلاصة :-

إن المسؤولية الجنائية هي نوع من المسؤولية القانونية،والتي تترتب في حال الإخلال بقاعدة من قواعد قانون العقوبات،وبالتالي توقيع الجزاء المتمثل في الحبس أو الغرامة أو بهما معا،وهذا ما يميزها عن المسؤولية المدنية كنوع ثاني للمسؤولية القانونية،والتي يترتب عنها التعويض كجزاء،ولما كانت الألعاب الرياضية ظاهرة اجتماعية تقوم على مبدأ المنافسة،فهذا يؤدي إلى وجود إصابات رياضية ناجمة عن التعدي وعدم الإحتياط تلحق باللاعبين،وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص المتسببين في تلك الإصابات،سواء كانت ذاتية أو ناجمة عن الغير كالمدربين والجماهير،ومهما كانت درجة الإصابة بسيطة أو خطيرة أو متوسطة ، التى يحاول هذا البحث الوصول اليها عن طريق الإجابة عن سؤال : ما نوع المسؤولية القانونية المترتبة عن إصابات الملاعب؟ وما مدى تطبيق المسؤولية الجنائية عنها "؟

وخلصت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ضرورة وضع تشريع خاص بالمسؤولية القانونية عن إصابات الملاعب وتشديد العقوبة أو الجزاء على كل من يلحق إصابة برياضي عن تعمد.

Résumé:

La responsabilité pénale est l'une des responsabilités juridiques,elle est la conséquence de la violation à l'une des lois pénales,donc faire tomber une peine quelle que soit incarcération,amende ou les deux à la fois,c'est ce qui la particularise de la responsabilité civile qui est encore une deuxième catégorie de la responsabilité . juridique qui en découd l'indemnité"dédommagement"comme une peine

Tant que les jeux sportifs sont une manifestation sociale basée"fondée"sur le principe compétitif,cela pourrait entraîner des coups résultants des agressions ou de .non- prudence à l'encontre des joueurs

Faire tombé la responsabilité pénale sur les personnes auteurs de ces cas quelle soient personnelles ou dépendent d'autrui;entraîneurs ou spectateurs quel que soit le degré d'atteinte simple ou périlleux"dangereux"mais cela ne signifie point que la .(responsabilité doit être réduite a néant(inexistant

Alors,elle suit la responsabilité pénale..

Abstract:

Criminal liability is a legal responsibility, it is the result of a violation of criminal laws, thus breaking down a sentence regardless of incarceration, fines or both, that's what particularize the liability is still a second category of legal liability that Seam allowance "compensation" as a punishment.

While sports games are a social event based "based" on the competitive principle, this could lead to strokes resulting from attacks or non-caution against the players.

Breaking criminal liability on people authors of these cases which are personal and depend on others, coaches or spectators regardless of the degree of impairment or simply dangerous "dangerous" but that does not mean that liability should be reduced has none (absent). Then, it follows the criminal responsibility.

المقدمة :

لما كانت المسؤولية إما أن تكون أدبية أو قانونية، فالمسؤولية الأدبية أو الخلقية تقوم في حالة إخلال الإنسان بقاعدة خلقية وهي تستوجب جزاءا أدبيا بعيدا عن دائرة القانون ،ومن ثم فإن نطاقها تحدده الأخلاق التي ترسم للشخص السلوك الذي يجب أن يتخذه اتجاه غيره من الناس، أما المسؤولية القانونية فتقوم عند إخلال الإنسان بقاعدة قانونية يحددها القانون، كما أن المسؤولية القانونية تقوم أمام شخص آخر هو المضرور وبالتالي فهي وحدها التي يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في العقوبة والتعويض ،وقد يصل إلى حد المنع من ممارسات بعض الوظائف المتعلقة بالجرم المرتكب، كما تقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية إدارية ،وتترتب عند مخالفة الموظف العام ومن في حكمه لقاعدة من قواعد القانون الإداري ،والجزاء المترتب في هذه الحالة يتمثل في عقوبة تأديبية توقع على المخالف ، ومسؤولية مدنية وهي التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص آخر كما جاء في نص المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري، والجزاء فيها يكون تعويض الضرر الذي ترتب عن إخلال ما يقع عليه الإلزام ،وتنقسم بدورها إلى مسئولية تعاقدية والتي تترتب على الإخلال بإلزام تعاقدي وإلى مسؤولية تقصيرية تنشأ عند مخالفة واجب قانوني ومسئولية جزائية أو جنائية تنشأ عند حدوث ضرر يصيب المجتمع، والجزاء المترتب عن هذه المسؤولية عقوبة الحبس سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ ويمكن أن تكون مرتبطة بغرامة.

وما دامت المسؤولية القانونية بأنواعها تختلف عن المسؤولية الأدبية الخارجة عن دائرة القانون،فإن دراستنا ستتمحور حول المسؤولية القانونية فقط وبالأخص المسؤولية الجنائية "(١).
ولكن قبل ذلك ومادام أن القانون ينظم علاقات الأفراد داخل المجتمع وأن الرياضيين جزء من هذا الأخير ،هذا يعني أنهم معنيون بالمسؤولية الجنائية في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية وحتى الهيئات الرياضية ،لذا لا بد أن تكون الرياضة محل عناية القانون الذي يضع لها القواعد حتى يضمن أن تمارس على أكمل وجه ،كل هذا يؤدي إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى ترتب المسؤولية الجنائية عن إصابات الملاعب؟

ويمكن طرح بعض الإشكاليات الثانوية :

- ما نوع المسؤولية القانونية المترتبة عن إصابات الملاعب؟
- ما مدى تطبيق المسؤولية الجنائية عن إصابات الملاعب؟

للإجابة على هذه الإشكاليات تم التركيز على مبحثين أساسيين :

المبحث الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية ، وهذا المبحث بدوره قسم إلى نقطتين، نقطة أولى بعنوان تعريف المسؤولية الجنائية، ونقطة ثانية بعنوان تمييز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية .

و المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية المترتبة عن إصابات الملاعب وبدوره تم تقسيمه إلى نقطتين، نقطة أولى بعنوان تقسيمات الإصابات الرياضية، ونقطة ثانية بعنوان حالات ترتب المسؤولية الجنائية عن إصابات الملاعب.

المبحث الأول :

مفهوم المسؤولية الجنائية: لما كانت المسؤولية لغة هي "كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفائها عليه" وهذا يقتضي حتما أن يكون المسؤول إنسانا عاقلا، وأما قانونا فيراد عموما بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة التي تم إخلال بها، فقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية ويتمثل الجزاء في العقوبة (الحبس أو الغرامة أو معا) ،وقد تكون القاعدة التي تم إخلالها مدنية، فتكون المسؤولية مدنية و يتمثل الجزاء حينئذ في الالتزام بالتعويض، وما دامت المسؤولية الأولى أي الجنائية محل دراستنا فإنه يمكن التطرق لها فيما يلي "(٢):

المطلب الأول :

أ- **تعريف المسؤولية الجنائية** : تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرر أصاب الضحايا، ويترتب على ذلك ما يلي :

أ - جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة .

ب - الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

ج - لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، مع وجود حالات يمكن الصلح والتنازل فيها.

د- لما كانت العقوبة في المسؤولية الجنائية تنطوي على معنى الإيلام ، كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات ، فلا عقوبة بلا جريمة ، ولا جريمة بلا نص.

والقصد (النية) ركن في المسؤولية الجنائية ، ويجب أن يكون لهذا القصد (النية) مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة، فالتصميم والأعمال التحضيرية لا عقاب عليها والشروع قد يعاقب عليه ويعاقب على الفعل التام، وإلى جانب هذا المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا يلحق ضررا بالمجتمع بل، إن جسامة الضرر قد يكون لها أثر في العقوبة فتشدد مثلا في الضرب المفضي إلى الموت أو الذي يؤدي إلى العاهة المستديمة مع أن النية واحدة في تلك الأعمال وقد تزداد أهمية الضرر إلى حد بعيد فهناك أعمال تعد جرائم لأنها ضارة بالمجتمع سواء صحبتها النية أم لم تصحبها كالمخالفات التي لا تتطلب فيها النية ،لكن من جهة أخرى قد يكفي في المسؤولية الجنائية إحتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل كما هو الأمر فيما يسمى الآن في القانون الجنائي بالتدابير المانعة، ومهما يكن من أمر فالنية في المسؤولية إذا لم تكن وحدها كافية فإن وجودها ضروري في أكثر الجرائم ،على أن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو تبيان الخطأ في المسؤولية الجنائية الذي قد يكون عمدا أو بغير عمد كما يتضح من أنواعه وصوره.

فالقصد الجنائي حسب الفقه هو توحيد الإرادة لإحداث نتيجة وهذا ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، أما القصد بالمعنى الفني هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتاجه ،ويشترك القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في أن كل منهما صورة للركن المعنوي، ويتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر أكبر في الجريمة العمدية منه في الجريمة غير العمدية وللقصد الجنائي والخطأ غير العمدي حدود متجاورة وليس بينهما حد فاصل وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدي يبدأ حين تنتهي حدود القصد الجنائي وإخلافهما في مقدار اللوم الذي يرد على كل منهما ،يفسره كون العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة أقوى عند توافر القصد الجنائي منها إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي.

فكل ما تتميز به الجريمة غير العمدية أن الجاني قد أراد نشاط ،لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدي، وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماما خاصا في المجتمع الحديث، فقد أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى إتباع الكثير من الوسائل التي تقتضي الحرص في استعمالها، وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية وللخطأ عدة صور منها:

-الفرع الاول الرعونة : والمقصود بها عدم الدراية وهي تنطبق على وجه الخصوص على كل من يقومون بأعمال فنية ،ولكن تنقصهم الخبرة كالطبيب إذا اتضح أن ما وقع منه يدل على جهل حقيقي بواجباته في حالة العلم القائم، كأن يخلط بين الأمعاء والحبل السري مثلا.

-الفرع الثانى عدم الاحتياط والتحرز: ويراد به الخطأ بتبصر حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يأتيه وما يمكن أن يترتب عليه من خطأ ،ورغم ذلك يمضي في فعله كأن يجري الطبيب علاجا بالأشعة بواسطة أجهزة يعرف أنها معيبة.

-الفرع الثالث الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه : ومثاله الخطأ الذي يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك والامتناع، حيث يقوم الشخص بعمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية ،وأكثر من ذلك من الأعمال التي تصطحب شيئا من الخطر ويكون من واجب الفاعل اتقاء هذا الخطأ "(٣) .

-الفرع الرابع مخالفة اللوائح: وهي سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسؤولية المخالف من الحوادث، ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ ومخالفة اللوائح جريمة مستقلة بذاتها فإذا ما ترتب على هذه المخالفة وفاة أحد الأشخاص، فإن المخالف يعاقب على المخالفة وحالة الوفاة في وقت واحد.

لذا فإن الخطأ يعد ركنا أساسيا في الجرائم العمدية ،فلا بد من إقامة الدليل على وجوده وإلا فلا محل للمسؤولية الجنائية،إذ ليس في القانون الجنائي خطأ مفترض كما هو الحال في القانون المدني ،حيث تعد وجود الخطأ في بعض الأحوال كما في مسؤولية الشخص عن الأخطاء التي تحدث ممن هم تحت رعايته ومسؤولية المدرب عن لاعبي السباحة وهم تحت رعايته الرياضية عن أخطائهم التي تحدث منهم"(٤).

وللإشارة أن المسؤولية الجنائية تمنع في حالة جنون الفاعل وقت ارتكاب الجريمة كما أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة قاهرة لا قبل له بدفعها ،ولا القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ سنة الذي يخضع لتدابير الحماية أو التربية ،أما دون سن ١٣ سنة فلا تقع عليه المسؤولية الجنائية "(٥) .
أما بالنسبة للشخص المعنوي لما كان من المستحيل تطبيق العقوبات الجسمانية عليه،فإنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته كمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة النهائي أو المؤقت وفقا للمادة ٢٦ من قانون العقوبات الجزائري "(٦) .

كما أن دعوى المسؤولية الجنائية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون ،كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى، كما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"(٧).

المطلب الثاني :

- **التمييز بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية** : إنه من بين المراحل الهامة التي عرفت فيها المسؤولية المدنية تطورا هاما هي مرحلة انفصالها عن المسؤولية الجنائية، حيث ساعد هذا الانفصال على تحديد فحوى المسؤولية المدنية ووضع المبادئ التي تقوم عليها ،والحقيقة أن استقلال المسؤوليتين عن بعضهما كان أمرا حتميا، نظرا للاختلافات الجوهرية الموجودة بينهما في عدة جوانب.
- المسؤولية الجنائية ترمي إلى حماية المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمة الإنسانية، في حين أن الغرض من المسؤولية المدنية هو حماية المصالح الشخصية أي حماية الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بهم من قبل الغير.
- يتمثل الجزاء في المسؤولية الجنائية في العقوبة التي توقع على الفاعل شخصيا (الإعدام أو الحبس أو الغرامة المالية) وهذا ردعا له وزجرا بالنسبة للغير، بينما جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض إصلاحا أو جبرا للضرر الذي لحق الضحية.

- مجال المسؤولية الجنائية هو الاعتداء الذي يقع على المجتمع ،بينما مجال المسؤولية المدنية هو التعدي على حق الغير وعليه تكون الدعوى الجنائية بين النائب العام بصفته ممثلا للمجتمع والمتهم –الجاني- وأما الدعوى المدنية فتقوم بين الضحية من جهة والفاعل من جهة أخرى .

- تقوم المسؤولية الجنائية على الخطأ الجنائي الذي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومفاده حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال ،وهكذا فإن الأخطاء الجنائية معينة ومعروفة مسبقا من قبل المجتمع، وهي متروكة للمشرع من حيث الأصل وتظهر سلطة القاضي الجنائي عندما يسمح له القانون
وأما الخطأ المدني باعتباره مجال المسؤولية المدنية فلا يخضع لمبدأ الشرعية،ومن ثم فإن الأخطاء المدنية غير محصورة والقاضي هو الذي يتولى تقدير وتكييف سلوك الفرد الذي ألحق أضرارا بالغير،أو ما إذا كان يعد الخطأ يرتب مسؤولية أم لا "(٨)

ومن بين النتائج التي تترتب عن اختلاف المسؤوليتين الجنائية والمدنية أن الفعل الذي يعتبر عملا غير مشروع، يستلزم قيام المسؤولية المدنية فقط أو أنه يعتبر جريمة تقوم عليها المسؤولية الجنائية فقط ،إذ أن كلا من المسؤوليتين في الواقع تستقل عن الأخرى.
على أنه قد يعتبر الفعل الواحد عملا غير مشروع وفي نفس الوقت يشكل جريمة وفي هذه الحالة المسؤوليتان الجنائية والمدنية اتجاه المسؤول، ويترتب على اجتماع المسؤوليتين نتائج هامة هي :

-**الفرع الاول قوة الأمر المقضي به**: إذا صدر حكم جنائي حاز قوة الشيء المقضي به، فإن المحكمة المدنية تتقيد عند فصلها في دعوى المسؤولية بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجنائي وكان فصله فيها ضروريا"(٩)

- **الفرع الثانى التقادم**: لا تتقادم دعوى المسؤولية عن العمل الضار إلا بتقادم الدعوى العمومية وذلك في القوانين المختلفة، غير أنه يلاحظ في التقنيين المدني الجزائري أن التقادم كقاعدة عامة يكون بانقضاء خمسة عشر(١٥) سنة من يوم وقوع العمل الضار سواء كان ناتجا عن جريمة أو عملا غير مشروع يستلزم قيام المسؤولية المدنية فقط "(١٠)

- **الفرع الثالث الاختصاص**: يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن العمل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية ،وتقوم هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية .
وقف الدعوى المدنية :الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإنه في هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية، إلى أن يتم الفصل في الدعوة الجنائية أمام المحكمة الجنائية، وهذا تطبيقا للقاعدة المعروفة:

" le criminel tient le civil en état" هذا ويستطيع المضرور أن يدعي مدنيا أمام القاضي الجنائي إذا كان الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة"(١١)

المبحث الثاني : الإصابات الرياضية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها:

تعتبر الألعاب الرياضية من أهم الأنشطة الإجتماعية المؤثرة في المجتمعات، وتنبع تلك الأهمية من طبيعة الألعاب الرياضية ذاتها كظاهرة اجتماعية تتسم باتساع قاعدتها الجماهيرية، وبإمكانية متابعتها دون الحاجة إلى قدر كبير من التعمق، ويتضمنها قدر كبير من المنافسة، مما يشيع لدى الجمهور النزعة البشرية نحو الصراع والإنتصار ،وبالتالي الألعاب الرياضية هي مجموعة الأنشطة البدنية العلنية ذات الطابع التنافسي في إطار مؤسسة محددة ،ومنه يعتبر التنافس شرط رئيسي لوجود الألعاب الرياضية وقد يتم التنافس في آن واحد كما هو الحال في كرة القدم وقد يحدث بالتتابع، أي يقوم كل فريق ويتلوه الفريق أو الفرق المنافسة كما هو الحال في رفع الأثقال و الجمباز وما دام جوهر التنافس في الحالتين ينصرف إلى وجود منتصر ومهزوم فلا يمكن أن يكسب الفريقان المتنافسان معا أو يخسران معا "(١٢).
ولعل الطبيعة التنافسية الصراعية للألعاب الرياضية تؤدي إلى حدوث إصابات داخل الملاعب والتي يمكن أن تترتب عنها مسؤولية قانونية ، وتلك الإصابات لها عدة تقسيمات "يختلط مفهوم الألعاب الرياضية Sport بمجموعة من المفاهيم الأخرى التي تتشابه مع بعض الجوانب، ومن أهم تلك المفاهيم اللعب... و الترفيه و المنافسة و المباراة وغيرها.

المطلب الأول :

تقسيمات الإصابات الرياضية: باعتبار الإصابات الرياضية هي تلك الحوادث الرياضية التي تحدث أثناء المباريات أو التدريب أو التمرينات الرياضية، والأنواع المختلفة من مظاهر التربية الرياضية، قد تكون تلك الإصابات ظاهرة مثل الملاكمة وغير ظاهرة مثل ما يحدث التزحلق على الجليد والجمباز وكرة القدم لطلبة المدارس بأجمعها والمعاهد الرياضية والفرق المنظمة المرتبطة بالإتجاهات الرياضية والأندية والهيئات والمؤسسات المختلفة، وتقسم الإصابات الرياضية إلى مجموعات:
الفرع الاول : الإصابات الذاتية: وهي التي تحدث أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة.
مثال في السباحة : في حالات الحمامات الشتوية نجد الإهمال في نظافة الأرضية المحيطة بالحوض تؤدي إلى تزحلق اللاعب فأدى ذلك لإصابته ،وبالتالي المسؤولية هنا ناجمة عن الإهمال في الإشراف على نظافة وإعداد حوض السباحة.
مثال القفز في الماء: القفز على الحصان ، واللعب على التوازن، ولتجنب هذه الإصابات يمكن العناية وخاصة بعوامل الأمن والسلامة والحيطة في التدريب عن طريق المدربين والمشرفين الرياضيين ولتجنب الإصابة الذاتية قد يستعمل اللاعب بعض الأدوات الواقية اللازمة لتجنب تلك الإصابات.

الفرع الثانى: الإصابات التي قد تنتج عن نقص في الأدوات والإهمال في إعدادها : إن كل جهاز له مواصفات فنية من السمك والإرتفاع والمادة التي يصنع منها وهذا له تأثير فعال في الإصابات.
ومثاله :لا يجوز أن تصنع كرة القدم من الحديد أو المسلح ، حتى لا تكون عامل من عوامل الإصابة إذ من الصعوبة إثبات القيام بالعمل نفسه على أكمل وجه ، وهناك جمعيات رياضية متخصصة بالشؤون الرياضية وهي ليست حكومة، لكن لها إمتيازات خاصة مصرح لهم بها لإعطاء تصاريح مثلا لصانعي الأجهزة والأدوات الرياضية ومحاسبتها عن الإهمال في عدم تطبيق المواصفات القانونية الخاصة بكل جهاز ،ومصرح لها أيضا بحل المشكلات المتعلقة بالنشاط الرياضي عموما ، وقبل إقامة المباريات أو العروض الرياضية يجب أن يكون هناك متخصصون لإختيار الأجهزة من النادي بإشراف الجمعية الرياضية.

الفرع الثالث : الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين (الرياضيين) : وهذا النوع من الإصابات يحدث أثناء المباريات أو التدريب عن طريق رياضيين آخرين ،ولكن لا يمكن أن يتجنب اللاعب هذه الإصابات في الملاكمة ، كرة القدم ، كرة اليد ، الكراتيه ، المصارعة والسلاح ، الرماية ..... إلخ .

الفرع الرابع : الإصابات التي تنجم عن سوء تصرف المدرب : إن المدرب يكون غير تابع للحكومة ، فهو يختلف عن المدرس ، ولكنه تابع للعقد المبرم بينه وبين النادي الذي يقوم بالتدريب فيه، ومن هنا إذا وقع خطأ نتيجة إهمال أو رعونة من المدرب غير المؤهل ، الذي أخطأ في التدريب واستمر في هذا الخطأ مما نتج عنه أضرار بالغة وحوادث كثيرة للرياضيين التابعين له.فهنا تقع المسؤولية على الجمعيات الرياضية التي تعطي الترخيص للمدربين غير المؤهلين بمزاولة هذه المهنة"(١٣).

أما تقسيم الإصابات الرياضية من حيث خطورتها فتنقسم إلى :
إصابات بسيطة : وتكون نتيجة إغفال أو إهمال قانون اللعبة واللوائح الخاصة بها ،وهذه الإصابات تظهر واضحة في الألعاب الفردية ،وقد تكون نتيجة الخطأ في الناحية الفنية أو القواعد الرياضية والخطأ المتعمد وغير المتعمد في عدم مراعاة القواعد الرياضية يدخل تحت طائلة القانون .
إصابات خطرة : تقع الإصابات الخطرة في النشاط الرياضي في ناحية معقدة تكون نتيجة معاملة وليس الهدف في حد ذاته.
إصابات مميتة : تقع نتيجة الإهمال في النواحي الفنية أو قواعد اللعبة أو ، ولا تقع المسؤولية على الضربة الصحيحة المؤدية إلى الوفاة ، كما أن الموت الناتج عن قصد أو غير قصد يدخل تحت طائلة القانون"(١٤).
ـ المسؤولية الجنائية عن الإصابات الرياضية: في الأصل أن كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا تم توقف أو تجنب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يهمله مرتكبها.
والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.
ففي حالة المنافسة الرياضية عندما يقوم اللاعب بخطأ يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد لها ، والأداء الفني لكل لعبة وكان الهدف منه الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة ،فإذا كان الجرم تم تكييفه على أساس جناية فيجب أن يعاقب اللاعب بمجرد النية حتى ولو لم يرتكب الجرم بصفة رسمية أما إذا كان الفعل تم تكييفه على أساس جنحة وأثبت ذلك ، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا ، أما مجرد النية فإنه لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون ،أما المخالفة أي في حالة الإصابة البسيطة ، فإن مجرد النية لا يعاقب عليها.
ومن ذلك يتضح أن الأخطاء التي تحدث في المنافسات الرياضية قد تكون عمدية ، أو غير عمدية وهذا يظهر في صور الخطأ إذ عدد المشرع الجزائري صور الخطأ الذي أراد العقاب عليه في :

أ - الرعونة.
ب - عدم الإحتياط.
ج - عدم الإنتباه والإهمال.
د - عدم مراعاة الأنظمة"(١٥).

فالرعونة تظهر واضحة في عدم إلمام المدربين بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للألعاب المختلفة ،سواء كانت فردية أو جماعية ،هؤلاء المدربين الذين يمثلون إلى جانب المسيرين المتطوعين والمستخدمين الممارسين وظائف الإشراف والتكوين والتنظيم والتعليم والتنشيط، وكذا أطباء الرياضة والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الوطنية الأولمبية والإتحاديات الرياضية والوطنية والرابطات والنوادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض، وتحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم ،حيث يلتزمون بالعمل على احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها"(١٦).

أما عدم الاحتياط يظهر بالنسبة للمدربين عند الاستمرار في طريقة التدريب الخاطئة ، وهو يعلم تماما العلم بأن هذه الطريقة مر عليها الزمن مما يسبب الإضرار بالمستوى الرقمي.

وبالنسبة للاعبين والحكام قد يرتكب اللاعبون أخطاء كثيرة تتصف بعدم الإحتياط ،حيث يرتكب عملا يضر بالرياضيين الآخرين وهو يعلم مدى خطورة العمل الذي يقدم عليه ،وهذا يظهر عند إتباع ضربات خاطئة وتطبيق مهارات غير فنية في الألعاب المختلفة فردية أو جماعية ، والحكام أيضا يقعون في هذا الخطأ عندما يتخذ قرارات خاطئة لعدم الإلمام بالقوانين والقواعد الخاصة بالألعاب ، ونتيجة لذلك تحدث حوادث الشغب ،وهنا يمكن أن تنقل العقوبة إلى كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب ،وبالتالي العقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من ٣٠.٠٠٠ د ج إلى ٥٠.٠٠٠ د ج أو أحد هاتين العقوبتين"(١٧).

وبالنسبة لعدم الاحتياط : يظهر عندما يهمل المدربون والمشرفون الرياضيون متابعة السباحين في حوض السباحة ،مع عدم معرفة من يعرف منهم ومن لا يلم بقواعد السباحة، فإذا غرق أحدهم كان هو المسؤول عن هذا الإهمال ،وقد يحدث الإهمال عند تعلم الجمباز والوثب العالي والقفز بالزانة والمصارعة والملاكمة وغيرها من الألعاب الفردية والجماعية.

أما مخالفة اللوائح: وتحدث في المجال الرياضي من طرف الرياضي وذلك لمخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة ،وأيضا بالنسبة للحكام والإداريين عن مخالفة لوائح وقواعد تنظيم المباريات وكيفية إدارة المباريات على أسس سليمة .
والخطأ كما ذكر هو ركن أساسي في الجرائم غير العمدية فلا بد من إحاطة الدليل، و إلا فلا محل للمسؤولية الجنائية التي تقاس بدرجة الخطأ سواء كان خطأ مادي أو فني وما يسببه من ضرر.

والمسؤولية الجنائية في المجال الرياضي يمكن أن تنتهي إذا توافرت أسباب الإباحة التي اقرها المشرع للمصلحة الإجتماعية ، ومن هذه الأسباب :

١) ما هو خاص باستعمال الحق بإجازة القانون والدفاع الشرعي ورضا صاحب الحق.

٢) ما هو خاص بأداء الواجب كاستعمال السلطة"(١٨).

و بالتالي قواعد أخلاقيات الرياضة مبادئ قانونية تقوم الاتحادات الرياضية بالسهر على نشرها والامتثال لهذه الأخلاقيات، والالتزام يقع على الرياضيين وأعوان التأطير ،ومخالفتها يعرض صاحبها إلى جانب المسؤولية الجنائية مسؤولية تأديبية وبالتالي هده القواعد تشكل مصدرا للتسريع الإداري وتكون مع القواعد التي تحكم لهياكل الرياضية الوطنية منها أو الدولية أو السلطات التابعة للدولة نظاما قانونيا خاصا بالنشاط الرياضي"(١٩).

الخاتمة :

من كل ما تقدم يمكن القول أن النشاط الرياضي رغم ما يتمتع به من خصائص متميزة فالرياضة نشاط اجتماعي ذو مصلحة عامة ،وفي نفس الوقت يمتد تدريجيا إلى أنشطة أخرى غير رياضية، مما يضفي عليه طابع الخصوصية ،فالمشرع لم يشأ أن يجعل من التشريع الرياضي خصوصية حقيقية في إطار النظام القانوني بل أراد إخضاعه للنظام القانوني بصفة عامة ،بما فيه القانون الخاص (القانون المدني) والقانون العام (كالقانون الجنائي) فالمشرع الرياضي يعمل في إطارها ومجبر على احترامها مما يدل على أن المسؤولية القانونية بنوعيها تقوم عن إصابات الملاعب وبشكل عام عن النشاط الرياضي، ونظرا لنقص التشريعات الرياضية خاصة في مجال المسؤولية القانونية يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات :

١) ضرورة وضع تشريع خاص بالمسؤولية القانونية عن إصابات الملاعب.
٢) وضع اتفاقيات مع الدول التي تأخذ في تشريعاتها المسؤولية القانونية
٣) .توفير الإمكانيات اللازمة للحد من إصابات الملاعب لا سيما في مجال المنشآت الرياضية .
٤) تنظيم دورات تكوينية للمدربين والقائمين على تسيير الأنشطة الرياضية بما يتناسب والمعايير التي تحد من الإصابات .
٥) تنظيم دورات تكوينية للقضاة بهدف تعرفهم أكثر بالقانون الرياضي.
٦) تشديد العقوبة أو الجزاء على كل من يلحق إصابة برياضي عن تعمد.
٧) ضرورة تدريس قوانين الرياضة والقوانين التي لها علاقة للرياضيين.
٨) تكوين إطارات تسهر على تسيير الأنشطة الرياضية بما يتوافق والحد من الإصابات الرياضية .
٩) ضرورة وضع اختبارات في الجانب النفسي والأخلاقي لكل الشباب الذين يريدون الالتحاق بناد أو فريق رياضي .

الهوامش :

(١) بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري. الطبعة١،ديوان المطبوعات الجامعية ،٢٠٠١، الجزء٢، ص٨-١٠

(٢) علي فيلالي ، *الإلتزامات* ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٢

(٣)حسن احمد الشافعى ،نفس المرجع، ص١٤٧-١٤٩

(٤) نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية. ،دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية ٢٠٠٤ ،ص٥٣

(٥) المواد ٤٧ إلى ٤٩من قانون العقوبات الجزائري

(٦)محمدي فريدة،المدخل للعلوم القانونية . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠ ،ص ١١٩

(٧)ا نظر :المادتان ١و٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(٨) على فيلالى المرجع السابق ،ص ٣-٤

(٩)محمد صبري السعيد،شرح القانون المدني الجزائري.الجزء الثاني،الطبعة الثانية،الجزائر،دار الهدى،٢٠٠٤.

(١٠)راجع: المادة ٥٣من القانون المدني الجزائري

(١١)راجع:المواد ١و٤ الفقرة ٢من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر

(١٢)محمد السيد سليم ، الألعاب الرياضية و العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد٠٤، ١٩٩٠، ص٤٢-٤٤

(١٣)حسن احمد الشافعى،المرجع السابق ص١٠٩-١١٣

(١٤)حسن احمد الشافعى،المرجع نفسه ،ص١١٦،١١٥،

(١٥)راجع: المواد ٣٠و ٣١ و٢٨٨و٤٤٢ الفقرة ٣ من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

(١٦)راجع :المواد ٣٠و ٣١ من القانون رقم ٠٤- ١٠المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية

(١٧)انظر :المادة ٠٦ من القانون نفسه .

(١٨)حسن احمد الشافعي، المرجع السابق ،ص ١٣٥ ،١٣٦ ،٢٣٩، ١٤٠

(١٩)حسن احمد الشافعى،المرجع نفسه ،ص٢٣٣،١١٦،١١٥

قائمة المراجع :

الكتب:

- بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجرء٢، الطبعة١ ديوان المطبوعات الجامعية ،٢٠٠١.
- حسن احمد الشافعى، التشريعات في التربية الدينية والرياضية ،ط ١، الإسكندرية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،٢٠٠٤ .
- عباس فريد ، الاستثمار في المجال الرياضي . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر سنة ٢٠٠٢.
- على فيلالي، الالتزامات، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٢ .
- نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية. ،دار الوفاء للطباعة والنشر ،الإسكندرية ٢٠٠٤
- محمد السيد سليم ، الألعاب الرياضية و العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد٠٤، ١٩٩٠.
- محمد صبري السعيد،شرح القانون المدني الجزائري.ا الطبعة الثانية، دار الهدى لجزء الثاني، الجزائر، ،٢٠٠٤.
- محمدي فريدة،المدخل للعلوم القانونية ،الجزائر،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٠ .

- القوانين:

- قانون رقم ٠٤-١٠ مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٥ الموافق ١٤ أوت سنة ٢٠٠٤، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.

-المواقع الالكترونية :

- الجريدة الرسمية الجزائرية
/ http://www.joradp.dz